

238938 - حد البخل في الشرع .

السؤال

متى يكون الرجل بخيلاً على زوجته وأبنائه في الشريعة الإسلامية ؟ حيث إن البعض يرى أني أؤدي الواجب ، والبعض الآخر يرى أن عندي شيء من البخل .

ملخص الإجابة

أن من أمسك أمواله عن زوجته وأولاده في حالٍ ينبغي بذلها لهم فهو بخيل .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

البخل صفة مذمومة ، وأي داء هو أدوأ من البخل ؟ وقد اختلفت عبارات العلماء في حده :

قال ابن مفلح رحمه الله :

" ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي حَدِّ الْبُخْلِ أَقْوَالَ :

(أَحَدُهَا) : مَنَعَ الزَّكَاةَ ، فَمَنْ أَدَّاهَا خَرَجَ مِنْ جَوَازِ إِطْلَاقِ الْبُخْلِ عَلَيْهِ ...

(وَالثَّانِي) : مَنَعَ الْوَاجِبَاتِ مِنَ الزَّكَاةِ ، وَالنَّفَقَةِ ، فَعَلَى هَذَا لَوْ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ وَمَنَعَ غَيْرَهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ عُدَّ بَخِيلًا [اختاره ابن

القيم وغيره] .

(وَالثَّالِثُ) : فِعْلُ الْوَاجِبَاتِ ، وَالْمَكْرُمَاتِ ، فَلَوْ أَخْلَى بِالثَّانِي وَحْدَهُ كَانَ بَخِيلًا [اختاره الغزالي وغيره] " انتهى باختصار lk

"الآداب الشرعية" (3/ 303) .

وقال ابن القيم رحمه الله :

" الْبَخِيلُ هُوَ مَانِعٌ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ ، فَمَنْ أَدَّى الْوَاجِبَ عَلَيْهِ كُلَّهُ لَمْ يَسْمَ بَخِيلًا ، وَإِنَّمَا الْبَخِيلُ مَانِعٌ مَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ إِعْطَاؤُهُ وبذله "

انتهى من " جلاء الأفهام " (ص 385) ، ومثله للقرطبي (5/ 193) .

وقال الغزالي رحمه الله :

"البَخِيلُ هُوَ الَّذِي يَمْنَعُ حَيْثُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَمْنَعَ ، إِمَّا بِحُكْمِ الشَّرْعِ ، وَإِمَّا بِحُكْمِ المَرُوءَةِ ، وذلك لا يمكن التَّنصِيسَ على مقداره "

انتهى من إحياء علوم الدين (260 /3).

ومثله قاله الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" البخل: هو منع ما يجب ، وما ينبغي بذله " .

انتهى من " شرح رياض الصالحين " (410 /3) .

وانظر السؤال رقم : (111960) .

ثانيا :

يجب على الرجل أن ينفق على زوجته وأولاده بالمعروف ، والنفقة تشمل : الطعام والشراب والملبس والمسكن ، وسائر ما تحتاجه الزوجة ، ويحتاجه الأولاد ، مما لا بد منه ، كنفقة علاج ، ونفقة تعليم ، ونحو ذلك .

وتكون النفقة بحسب إمكانيات الزوج ووضع المادي ؛ لقوله تعالى : (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا) الطلاق/ 7 .

فتختلف النفقة الواجبة للزوجة والأولاد باختلاف اليسار والإعسار ؛ فمن كان موسرا: أنفق نفقة موسر على زوجته وأولاده ، فإن ضيق عليهم في ذلك : عُدَّ بخيلا ؛ لأنه منع أداء الحق الذي عليه .

ومن كان معسرا : أنفق نفقة معسر ، ومن كان متوسط الحال أنفق نفقة بقدر حاله ، ولا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها .

ولا تحديد لذلك شرعا ، وإنما يرجع في قدر النفقة إلى ما تعارف عليه الناس .

وينظر السؤال رقم : (3054) .